الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2012/11

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والستين، في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/١١ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢

بشأن: سيد محمد عبد الله نمر وإسلام عبد الله علي توني وأحمد ماهر حسني سيف الدين

لم يرد أي رد من الحكومة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- فيما يلي تلخيص للقضايا التي أُبلغ بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي:

٤- السيد سيد محمد عبد الله نمر، مواطن مصري، متزوج يقيم عادة في قرية موط بمدينة الداخلة بالوادي الجديد بمصر، وهو مزارع.

٥- السيد إسلام عبد الله علي توني، مواطن مصري يقيم عادة في قرية موط بمدينة الداخلة بالوادي الجديد بمصر، وهو مزارع.

٦- السيد أحمد ماهر حسني سيف الدين، مواطن مصري، متزوج يقيم عادة في قرية موط بمدينة الداخلة بالوادي الجديد بمصر، وهو مزارع.

٧- وقد أُفيد أن السادة نمر وتوني وسيف شاركوا يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في مظاهرة احتجاجية أمام مجلس مدينة الداخلة. ويُزعم أنهم كانوا يحتجون على أعمال الفساد والسياسات التي اعتمدها رئيس مجلس مدينة الداخلة. ويُقال إن اشتباكات وقعت بين المحتجين وموظفي مجلس المدينة.

٨- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، ألقى رجال شرطة من قسم شرطة الداخلة القبض على السادة نمر وتوني وسيف الدين في منازلهم. وأُحضر الرجال الثلاثة إلى قسم الشرطة

حيث اُتهموا بتحريض الناس على التجمع وعلى الهجوم على رئيس مجلس المدينة (القضية الجنائية رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١١).

٩- ويُزعم أن السادة نمر وتوني وسيف الدين تعرضوا أثناء احتجازهم في قسم شرطة الداخلة لسوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة. ويُقال إنهم تعرضوا للضرب ومنعوا من الطعام ومن الشراب ومن الذهاب إلى المراحيض لفترة متصلة مدتها ٢٦ ساعة. ووفقاً للمعلومات الواردة، أُجبر الرجال الثلاثة على الوقوف في مواجهة الحائط لساعات طويلة ولم يتلقوا أي رعاية طبية.

١٠- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، أُحيل السادة نمر وتوني وسيف الدين إلى النيابة العامة العسكرية بأسيوط حيث تم استجوابهم. وأنكر المتهمون الثلاثة التهم الموجهة إليهم، لكن النيابة أحالت قضيتهم إلى محكمة الجنح العسكرية بأسيوط (القضية رقم ٢٨٥٤ لسنة ٢٠١١).

١١- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، أدانت المحكمة العسكرية بأسيوط السادة نمر وتوني وسيف الدين وحكمت عليهم بالحبس سنتين. ويقضي الرجال الثلاثة حالياً مدة عقوبتهم بسجن الوادي الجديد.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، يجادل المصدر أن احتجاز السادة نمر وتوني وسيف الدين إجراء تعسفي لأنه جاء نتيجة ممارستهم السلمية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية المكفولة في عدة مواد منها المادتين ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويقول المصدر إن من الشائع الآن استخدام اتهامات مثل تحريض الناس على التجمع والهجوم على رئيس مجلس المدينة ضد المحتجين في مصر.

١٣- كما يشير المصدر إلى مجموعة من الانتهاكات الصارخة لحق المتهمين في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات الواردة، أخلّت المحكمة العسكرية في أسيوط بمبدأ المساواة في وسائل الدفاع بين الدفاع والنيابة العامة حينما رفضت الاستماع إلى شهود الدفاع. وهذا يعد، وفقاً للمصدر، انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. وبالمثل، يزعم المصدر أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضد المتهمين تفتقر إلى أي أدلة مادية لإثبات أن المتهمين حرضوا المحتجين على استخدام العنف.

رد الحكومة

١٤- أحال الفريق العامل الادعاءات المشار إليها أعلاه إلى حكومة مصر في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ وطلب منها أن تقدم معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسادة سيد محمد عبد الله نمر وإسلام عبد الله علي توني وأحمد ماهر حسني سيف الدين وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم. ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة.

المناقشة

١٥- في حالة عدم تلقي رد من الحكومة، يجوز للفريق العامل، استناداً إلى أساليب عمله، أن يبدي رأياً على أساس المعلومات التي حصل عليها.

١٦- يلاحظ الفريق العامل أن السادة نمر وتوني وسيف الدين مواطنون عاديون كانوا يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي حين شاركوا في مظاهرة يُزعم أنها كانت للاحتجاج على أعمال الفساد والسياسات التي اعتمدها رئيس مجلس مدينة الداخلة. والأعمال التي قام بها المحتجزون مكفولة وفقاً لعدة مواد منها المادتين ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- وإذا صدر، خلال مظاهرة ما، أي سلوك منفلت عن المشاركين فيها مما يستتبع اتخاذ إجراءات متناسبة وفقاً للقانون، بما في ذلك إلقاء القبض عليهم واحتجازهم، ينبغي إبلاغ الأفراد الذين ألقي القبض عليهم أو احتجزوا بالتهم الموجهة إليهم وتقديمهم أمام سلطة قضائية ومنحهم الحق في محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة.

١٨- وإذا كان المشاركون في المظاهرة من المدنيين، فإن المحكمة المدنية هي المحكمة المختصة بمحاكمة المجرمين والحكم عليهم وفقاً للأصول القانونية. لكن، السادة نمر وتوني وسيف الدين حوكموا أمام المحكمة العسكرية بأسيوط. وقد قال الفريق العامل في رأيه في القضية ٢٠٠٨/٢٧ (مصر)[(١)]، "إنه ينبغي من حيث المبدأ ألا يُحاكم المدنيون أمام محاكم عسكرية". كما ذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها لأن تلك المحاكم وكذلك محاكم أمن الدولة لا تقدم أي ضمانات بالاستقلالية، وأن قراراتها غير قابلة للاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى، كما تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة CCPR/CO/76/EGY). وقد رأى الفريق العامل دائماً أنه أياً كانت التهم التي يواجهها المدنيون، لا ينبغي محاكمتهم أمام محاكم عسكرية، لأن تلك المحاكم لا يمكن اعتبارها محاكم مستقلة ونزيهة لتحاكم المدنيين.

١٩- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن المحتجزين حوكموا أمام النظام القضائي العسكري، وأنهم بذلك حرموا من حقهم في محاكمة عادلة، وهو ما يعد انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة ١٤ من العهد.

٢٠- ثم إن السادة نمر وتوني وسيف الدين تعرضوا لمعاملة سيئة أثناء استجوابهم واحتجازهم، وهو ما يتعارض مع القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

---

(١) الرأي المعتمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بخيرت الشاطر وآخرين.

الرأي

٢١- في ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن احتجاز السادة سيد محمد عبد الله نمر وإسلام عبد الله علي توني وأحمد ماهر حسني سيف الدين إجراءٌ تعسفيٌ، بموجب الفئتين الثانية والثالثة من فئات المعايير التي يراعيها الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه، لكونه يخالف المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والمواد ١٤ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة سيد محمد عبد الله نمر وإسلام عبد الله علي توني وأحمد ماهر حسني سيف الدين بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات الحالة، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن المحتجزين ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢]